قراروزاري رقم (2-111) لسنة 2022 بشأن إعتماد تطبيق برنامج شهادة الزمالة والتعليم المهني المستمر لمدققي الحسابات المقيدين لدى وزارة الاقتصاد

وزيرالاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادى رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (634) لسنة 2016 بشأن ضوابط والأحكام المتعلقة بأداء إختبارات قيد مدققي الحسابات وشروط إحتيازها،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (635) لسنة 2016 بشأن آليات التأهيل والتدريب المستمر لمهنة مدققي الحسابات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (805) لسنة 2018 بشأن تحديد معاهد ومجمعات المحاسبين القانونيين التي تعتمد شهادة الزمالة فيها لغايات القيد في سجلات مدققي الحسابات،
 - وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

<u>مادة (1)</u>

يُعتمد دليل برنامج شهادة الزمالة والتعليم المهني المستمر لمدققي الحسابات المقيدين لدى وزارة الاقتصاد المرفق بهذا القرار.

<u>مادة (2)</u>

- يُلغى القرار الوزاري رقم (634) لسنة 2016 المشار إليه، على أن يستمر عمل لجنة الاختبارات لحين الإنتهاء من كافة طلبات الاختبار المقدمة قبل تاريخ سربان هذا القرار.
 - يُلغى القرار الوزاري رقم (635) لسنة 2016 والقرار الوزاري رقم (805) لسنة 2018 المشار إليهم أعلاه.
 - يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري وزيرة الاقتصاد وزير الاقتصاد عبد الله عبد ال

صدر بتارىخ : 2022/09/13

دليل برنامج شهادة الزمالة والتعليم المهني المستمر

وفقاً للقرار الوزاري رقم (2-111) لسنة 2022 بشأن إعتماد برنامج شهادة الزمالة والتعليم المهني المستمر لمدققي الحسابات المقيدين لدى وزارة الاقتصاد

أولاً: التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا الدليل، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك كما يكون للعبارات المستخدمة في القانون المعاني المخصصة لها:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة الاقتصاد

الإدارة : الإدارة المعنية بتنظيم مهنة مدققي الحسابات في وزارة الاقتصاد

الجمعية : جمعية الإمارات للمحاسبين والمدققين

القانون : القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزارة رقم (48) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم

(12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

المهنة : مهنة تدقيق الحسابات

البرنامج : برنامج شهادة الزمالة المعتمد

الشهادة : شهادة المحاسب القانوني المعتمد

ثانياً: أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تأهيل مدققي الحسابات ومساعدتهم على اكتساب المعرفة المهنية والمهارات الفنية اللازمة والقدرة على تطبيقها وإدراك المسؤولية المهنية والصفات السلوكية التي يتعين على المدقق التحلي بها بالإضافة إلى تمكينهم من تحديث معرفتهم المهنية ومهاراتهم الفنية بشكل دائم من خلال التعليم المهني المستمر.

ثالثاً: شروط الحصول على الشهادة

يشترط فيمن يتقدم للبرنامج للحصول على الشهادة من الجمعية ما يأتي :

1- أن يكون حاصلا بحد أدنى على مؤهل علمي بدرجة بكالوريوس معترف بها في الدولة بتخصص المحاسبة أو أي تخصص آخر شريطة أن يكون لديه ما يعادل (15) ساعة على الأقل في مقررات المحاسبة المعتمدة من الوزارة، ويمكن اعتبار أن المتقدم قد استكمل (15) ساعة في حين قدم ما يثبت أنه حاصل على شهادة زمالة من إحدى الجهات المهنية الأعضاء في الاتحاد الدولى للمحاسبين.

- 2- أن يكون لديه عضوية سارية المفعول لدى الجمعية قبل تاريخ التقدم للاختبارات المعتمدة.
 - 3- اجتياز جميع الاختبارات المعتمدة.

رابعاً: الاختبارات المعتمدة

- 1. لأغراض الحصول على الشهادة، يجب على المتقدم اجتياز الاختبارات التالية:
- أ. <u>الاختبار الأول</u> إختبار معايير المحاسبة: يهدف إلى قياس مدى الإلمام بمعايير المحاسبة المعتمدة في الدولة، بما في ذلك جميع أدلة العمل المتعلقة بها.
- ب. <u>الاختبار الثاني</u> إختبار معايير التدقيق: يهدف إلى قياس مدى الالمام بمعايير التدقيق المعتمدة في الدولة، بما في ذلك جميع أدلة العمل المتعلقة بها.
- ج. <u>الاختبار الثالث</u> إختبار التشريعات والضرائب: يهدف إلى قياس مدى الالمام بجميع التشريعات الصادرة ذات العلاقة بمزاولة وممارسة المهنة بما فيها قواعد سلوك وآداب المهنة ونظام الشركات ونظام الضرائب والمسؤولية المدنية والجزائية المتعلقة بمزاولة وممارسة المهنة.

2. بمراعاة البند السابق، تخضع الإختبارات للمحددات التالية:

نسبة النجاح	عدد الأسئلة	الوقت اللازم للإجابة	الاختبار
%60	70	150 دقيقة	اختبار معايير المحاسبة
%60	70	120 دقيقة	اختبار معايير التدقيق
%60	70	120 دقيقة	اختبار التشريعات والضرائب

3. يُعفى الحاصلون على إحدى الشهادات المهنية الصادرة عن الجهات التالية من الاختبار الأول والثاني:

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين

معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز

الجمعية القانونية للمحاسبين القانونيين - المملكة المتحدة

المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين

معهد المحاسبين القانونيين - استراليا

الهيئة السعودية للمر اجعين و المحاسبين

- 4. تصدر الإدارة وبشكل دوري إعلان عن المواضيع ذات الصلة بالاختبارات المعتمدة، وذلك لتوفير دليل عام للمتقدم لأغراض التحضير للاختبارات المعتمدة ولتوفير المرونة الكافية لتحديث المادة العلمية بناءً على التحديثات في المعايير المهنية والتشريعات والممارسات ذات الصلة.
- 5. يتم عقد الاختبارات المعتمدة بواقع (6) ست دورات انعقاد في السنة بمعدل دورة إنعقاد واحدة كل شهرين وتتولى الإدارة الإعلان عن الجدول الزمني للاختبارات قبل بداية كل سنة ميلادية، على أن تمتد دورة الانعقاد لمدة لا تقل عن أسبوع واحد. ويجوز التقدم لأكثر من إختبار في نفس دورة الانعقاد الواحدة على أن يجتاز المتقدم كافة الاختبارات المعتمدة خلال (2) سنتين من تاريخ اجتياز أول إختبار من الاختبارات المعتمدة.

خامساً: منح الشهادة

- 1- تمنح الجمعية الشهادة متى تم استيفاء الشروط الموضحة في هذا البرنامج.
 - 2- يتم منح حامل الشهادة صفة "عضو زميل" لدى الجمعية.
- 3- يتم تجديد الشهادة لدى الجمعية سنوياً بشرط الالتزام باستيفاء متطلبات التعليم المهنى المستمر.
- 4- تمنح الجمعية الشهادة للمقيدين من الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات، ممن حصلوا على شهادة زمالة مهنية أجنبية معتمدة قبل تاريخ إصدار هذا القرار، على أن يستكملوا ساعات التعليم المهني المستمر لمعادلة شهادتهم للحصول على شهادة الزمالة خلال مدة سنتين من تاريخ 12 مايو 2022.
- 5- بمراعاة البند السابق، على مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين حال لم يكن لديهم شهادة زمالة اجنبية معترف بها من الوزارة، تصويب أوضاعهم بالحصول على شهادة الزمالة خلال مدة سنتين من تاريخ 12 مايو 2022.

سادساً: التعليم المهنى المستمر

- 1. يهدف التعليم المهني المستمر إلى تحديث المعرفة المهنية والمهارات الفنية لحاملي الشهادة والتأكد من موائمتهم للتطورات المستمرة للمهنة
- 2. يجب على حامل الشهادة إكمال 30 ساعة من التعليم المهني المستمر على الأقل سنوياً وذلك على النحو التالي:
 - أ. يلتزم حامل الشهادة بحضور 12 ساعة تدريبية لتحديث معرفته المهنية بموضوعات الاختبار، وذلك من خلال الدورات التخصصية التي تقدمها الجمعية لأعضائها الحاصلين على الشهادة كالآتي :

الحد الأدنى لساعات التعليم المهني المستمر	الموضوع
4	معايير المحاسبة
4	معايير التدقيق
4	التشريعات والضرائب
12	المجموع

كما يجوز لشركات المحاسبة والتدقيق التي ترغب في عقد إحدى أو كافة الدورات التخصصية المذكورة أعلاه للمزاولين والممارسين العاملين لديها في مقارها بشرط أن يتم اعتمادها من الجمعية.

ب يكمل حامل الشهادة ساعات التعليم المهنى المستمر المتبقية (18) ساعة من خلال الطرق المذكورة أدناه:

- الدورات المتخصصة، ومن أمثلتها الدورات الأخرى التي تعقدها الجمعيات المهنية أو الدورات المتخصصة التي تقدمها جهات أخرى مثل الجامعات وشركات المحاسبة والتدقيق.
 - حضور المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالمهنة.
 - المشاركة في اللجان الفنية ذات العلاقة بالمهنة.
 - إعداد البحوث والمحاضرات وأوراق العمل ذات العلاقة بالمهنة.
- ج. يلتزم حامل الشهادة بتقديم ما يثبت إكماله لساعات التعليم المهني المستمر إلى الجمعية وذلك لأغراض تجديد الشهادة.

سابعاً: أحكام عامة

يتم تعديل البرنامج وإعتماده بموافقة الوزارة.